

بداية المجتهد

- والنظر في أحكام الالتقاط وفي الملتقط واللقيط وفي أحكامه .
وقال الشافعي كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات وفي وجوب الإشهاد عليه خيفة الاسترقاق خلاف والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة . واللقيط : هو الصبي الصغير غير البالغ وإن كان مميزا ففيه في مذهب الشافعي تردد والملتقط : هو كل حر عدل رشيد وليس العبد والمكاتب بملتقط والكافر يلتقط الكافر دون المسلم لأنه لا ولاية له عليه ويلتقط المسلم الكافر وينزع من يد الفاسق والمبذر وليس من شرط الملتقط الغنى ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه وإن أنفق لم يرجع عليه بشيء . وأما أحكامه فإنه يحكم له بحكم الإسلام إن التقطه في دار المسلمين ويحكم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند مالك .
وعند الشافعي يحكم من أسلم منهما وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك . وقد اختلف في اللقيط فقليل إنه عبد لمن التقطه وقليل إنه حر وولأؤه لمن التقطه وقليل إنه حر وولأؤه للمسلمين وهو مذهب مالك . والذي تشهد له الأصول إلا أن يثبت في ذلك أثر تخصص به الأصول مثل قوله E :
ترث المرأة ثلاثة : لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه .
(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)